محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٤

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الاستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبد الله السلمان، عبد الفتاح العواملة، نور الدين جرادات، عادل الخصاونة

التمييز الأول :

المميـــــز:

وكيلـــــه المحامي

المميز ضده: الحـــــــــق العـــــــــام

التمييز الثاني :

المميـــــز : مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضده:

lawpedia.jo

قـد فـي هذه القضية تمييزان الأول والثاني بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١ وذلك للطعن في الحكم الصـادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٢/٩٠١ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٨ القاضي بما يلي :

١. وقف ملاحقة الظنين عن جنحة الشتم والتحقير المسندة إليه.

٢. إعلان براءة المتهم من جناية التدخل بالقتل المسندة إليه.

٣. عمـــلاً بالمـــادة (٢/٣٣٤) عقوبـــات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم بالنسبة لجنحة إيذاء الظنين تبعاً لإسقاط الحق الشخصي واستيفاء رسم الإسقاط من الظنين بصفته مشتكياً.

٤. إدانـــة كـــل من المتهمين بجنحة حمل وحيازة السلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمادتين (٣و٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المادتين ودلالة المادة (١١/ج) من نفس القانون الحكم بحبس كل منهما مدة أربعة اشهر والرسوم ومصادرة السلاحين المضبوطين.

٥. إدانـــة المـــتهم بجنحة التهديد بإشهار سلاح ناري طبقاً للمادة (١/٣٤٩) عقوبـــات وعمـــلاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة إدغام العقوبتين المحكوم بهما المتهم وتنفـــيذ العقوبـــة الأشـــد بحقه وهي حبسه مدة أربعة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط محسوبة له مدة التوقيف وحيث أمضى مدة العقوبة موقوفاً الإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً بداعٍ آخر.

٦. إدانة المتهم بجنحة التهديد بإشهار سلاح نـــاري واستعماله طبقاً للمـــــادة (٢/٣٤٩) عقوبات وفق ما عدلت وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبسه مدة شهرين والرسوم.

lawpedia.jo

٧. تجريم المتهم بجناية القتل المسندة إليه طبقـــاً للمادة (٣٢٦) عقوبات.

٨. وعمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقوبات إدغام العقوبات المحكوم بها المجرم وتنفيذ العقوبة الأشد بحقـــه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح المضبوط.

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:</u>

١. تصالح المميز مع وذي المرحوم واسقطوا حقهم الشخصي عن المتهم

٢. إن نـــية المـــتهم لـــم تتجه إلى قتل المرحوم بل تم القتل بالخطأ إلاّ أن محكمة الجـــنايات الكبرى لم تأخذ بذلك حيث ثبت من خلال جميع البينات بما فيها شهود النيابة أنه لا توجد عداوة أو أية نية أو قصد لدى المميز لقتل المرحوم

٣. إن نية المتهم لم تذهب لإزهاق روح المرحوم ولو أراد ذلك لتابع إطلاق الـــنار حيث لا يوجد أي مانع بينهم الأمر الذي يستدل معه أنّ نية المميز لم تتجه إلى إزهاق روح المرحوم

٤. يشترط لتطبيق أحكام المادة ٦٤ من قانون العقوبات توفر شرطين:

أ. أن يتم الفعل المادي المكون للجريمة بإرادة الجاني واختياره.
ب. أن تكون النتيجة متوقعة من قبل الجاني قبل إقدامه على ارتكاب الفعل.
وعليه إن نية المميز لم تتجه إلى ذلك ولم يتوقع النتيجة نهائياً.

٥. عرف فقهاء القضاء الجنائي القصد الاحتمالي بأنه نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أنّ يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلاً فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل إلى الغرض غير المقصود.

٦. ثبـــت أن المتهم كان يطلق النار في الهواء وأن المرحوم ، التف من خلفه وامسك بالسلاح الذي بيد المتهم وحاول تخليصه بالقوة .

lawpedia.jo

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بسبب واحد مفاده:</u>

جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أنّ البينات والأدلة التـــي قدمتها النيابة العامة، بما فيها أقوال شهود النيابة تثبت أن المميز ضده كان موجوداً في مكان الحادث وقوى من عزيمة الفاعل الأصلي . كما وقام بنقله بقصد إخفائه عن وجه العدالة.

لهذا السبب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية إلـــى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أنّ الحكم الصادر فـــيها جـــاء مســـتوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العـــيوب التـــي تســـتدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

بـــتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٩ قـــدم مســـاعد رئيس النيابة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز المقدم من مساعد رئيس النائب العام شكلاً وموضوعاً نقض القرار المميز بحق المميز ضـــده ، وقبول التمييز شكلاً المقدم من المميز ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الـــــــــــقـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد احالت كلاً من المتهمين :

١.

٢.

إلى محكمة الجنايات الكبرى من أجل محاكمتهم عن الجرائم التالية :

١. جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم
٢. جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات للمتهم
٣. جناية التدخل بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٢/٨٠ عقوبات للمتهم
٤. جـــنحة حمل وحيازة أسلحة نارية بدون ترخيص طبقاً للمواد ٣و ٤ و ١١/ج من قانون الاسلحة النارية والذخائر للمتهمين
٥. جنحة التهديد باستعمال سلاح طبقاً للمادة ١/٣٤٩ عقوبات للمتهم
٦. جنحة الإيذاء طبقاً للمادة ٣٣٤ عقوبات للمتهم

وكذلـــك محاكمة الظنين عن جنحة الشتم والتحقير طبقاً للمادة ٣٦٠ عقوبات تبعاً وتوحيدا.

lawpedia.jo

نظـــرت محكمـــة الجـــنايات الكبرى الدعوى تحت رقم ٢٠٠٢/٩٠١ واستمعت إلى أدلتها وبيناتها وبتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٨ أصدرت حكمها الذي توصلت فيه إلى أنّ واقعة هذه الدعوى كمـــا تحصلتها وقنعت بها تتلخص (أنه وفي يوم ٢٠٠٢/٤/٢٤ ذهب المتهمان بالســـيارة التي كان يقودها المتهم إلى منزل الظنين الكائن في بلدة الجفر / معان وكان برفقتهما الشاهد وكان ذهابهما بعد الاتصال الهاتفي الذي تم بين المتهم وشـــقيقه المدعو المتزوج من ابنة الظنين الذي اخبره بهذا الاتصال أنّ مشـــادة حصلت بينه وبين الظنين بسبب زعل زوجته لبيت أهلها وأنه طلقها حيث أنهما ذهـــبا للظنين لإصلاح الوضع وحل الخلاف وإعادة زوجة شقيقهم لمنزل الزوجية وبعد وصـــولهما منزل الظنين خرج إليهما الظنين وسلم عليهم وخلال حديثهم بموضوع زوجـــة شقيقهم مع الظنين حصلت بينهما مشادة كلامية ومسبات وشتائم تطورت إلى مشاجرة وقام المتهم على أثرها بإحضار بندقية البريتا الموجودة في السيارة التي حضرا بهـــا وعاد إلى الظنين وحضرت بهذه الأثناء زوجة الظنين وبناتها وتمكن الشاهد فهد والظنين من الامساك بالمتهم وتخليص البندقية منه وبعد حضور زوجة الظنين وبناته كان المتهم قد أحضر هو الآخر الكلاشنكوف من السيارة التي حضر فيها وأطلق مـــنه ما بين طلقتين أو ثلاث طلقات باتجاه منزل الظنين وبهذه الأثناء حضر المغدور ليفصل بين الطرفين من خلف المتهم وعندما اصبح أمام المتهم أمسك بالكلاشـــنكوف ليمنعه من مواصلة إطلاق العيارات النارية عندها أصيب بعيار ناري من قبل المـــتهم في منطقة بيسار اسفل الصدر نفذ من منطقة متوسط يمين البطن وسقط علـــى الأرض وهـــرب بعـــد ذلـــك المتهمان بالسيارة التي حضرا فيها وتم نقل المغدور إلى المستشفى إلا أنه توفي نتيجة الإصابة التي لحقت به وبعد تشريح جثة المغدور تبين أنّ سبب الوفـــاة كان النزف الدموي الحاد الناتج عن تهتك مادة الكبد الناتجة عن مرور عيار ناري من خلاله وبعد إلقاء القبض على المتهمين وإجراء التحقيقات جرت الملاحقة.

وبعـــد أنّ سردت هذه الواقعة التي توصلت إليها وقنعت فيها قامت بتطبيق القانون عليها ، ووجـــدت أنّ مـــا قـــام به المتهم من أفعال مادية يوم الحادث وهي إقدامه بعد إحضاره بندقية الكلاشنكوف من السيارة التي حضر فيها على إطلاق عدة أعيرة نارية باتجاه مـــنزل الظنيـــن وقيامه بعد حضور المغدور إليه ليمنعه من مواصلة إطلاق العيارات النارية ويحجزه عن الظنين وبعد محاولة الإمساك بالبندقية التي بحوزته إصيب المغدور بعيار ناري دخل من جهة أسفل يسار صدر المغدور ونفذ من منطقة متوسط يمين البطن واحدث أثناء مساره تهتك بمادة الكبد ونزف دموي أدى ذلك إلى وفاة المغدور .

lawpedia.jo

تشكل هذه الأفعال سائر أركان وعناصر جناية القتل طبقاً للمادة(٣٢٦) عقوبات وطبقاً لما ورد بإسناد النيابة العامة حيث أنّ الجريمة تعد مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذ كان قد توقع حصولها فقبل المخاطرة وذلك طبقاً لنص المادة (٦٤) عقوبـــات حيث انه من المفروض على المتهم أنّ يتوقع نتيجة أفعاله التي قام بها بإطلاقه العيارات النارية إلا أنه ورغم ذلك استمر بفعله وقبل المخاطرة.

وأمـــــا بالنســـبـــــة لجـــناية الشـــــروع بالقتل المسندة للمتهم طبقاً للمادتيـــن (٣٢٦ و ٧٠) عقوبـــات فقد وجدت أن ما قام به المتهم قبل حضور المغدور إلى مكان الحادث وهي قيامه بإطلاق عدة أعيرة نارية باتجاه منزل الظنين كان القصـــد مـــنها إرهاب الظنين وعائلته ذلك أنّ إطلاقه العيارات النارية كانت من مسافة قريبة جداً حيث لو أراد قتل الظنين أو أحداً من أهله لاستطاع ذلك وكان قصده من ذلك تخليص شقيقه المتهم الذي كان ممسوكاً من قبل الظنين وزوجته وبناته وان قصده من حضوره إلى منزل الظنين كان الغاية منه الإصلاح ما بين زوجة شقيقه ابنة الظنين وشقيقه وإعادتها لمنزل الزوجية بحيث تكون الأفعال الصادرة عن المتهم بالنسبة لهذه الواقعة لا تشكل جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات كما ذهبت إلى ذلك النيابة العامة في اسنادها وإنما تشكل جنحة التهديد بإشهار السلاح الناري واستعمالـــــه طبقاً للمادة (٢/٣٤٩) عقوبات مما يتعين تعديل وصف التهمة لذا وعملاً بالمادة (٢٣٤) مـــن الأصـــول الجزائية قررت تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جـــناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦و ٧٠) عقوبات لتصبح جنحة التهديد بإشهار سلاح ناري واستعماله طبقاً للمادة (٢/٣٤٩) عقوبات.

وأما فيما يتعلق بجناية التدخل بالقتـــــل المسنـــــدة للمتهم طبقاً للمادتيـــــن (٣٢٦ و ٢/٨٠) **عقوبات** فقد وجدت أنّ النيابة العامة لم تقدم البينة القانونية التي تثبت وجود أي اتفـــاق ما بين المتهم والمتهم على قتل المغدور عندما حضر المغـــدور للحجز بين المتهم والظنين واهله وبانتفاء وجود مثل هذا الاتفاق الـــذي تشترطه المادة (٨٠) من قانون العقوبات للمعاقبة على التدخل بالجريمة وعدم صدور أي فعـــل عـــن المتهم عن الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢/٨٠) عقوبات حتى يعتبر متدخلاً بجريمة مقتل المغدور الأمر الذي يتعين معه براءته من هذه الجناية.

lawpedia.jo

أمـــا بالنســـبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص قانوني المسندة للمتهمين طبقاً للمادتين (٣و٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وجدت أنّ المتهمين اعترفا بحملهما البندقيتين البريتا والكلاشنكوف يوم الحادث دون أن يكونا مرخصين قانوناً مما يتعين إدانتهما بهذه الجنحة.

وأمـــا بالنســـبة لجنحة التهديد باستعمال سلاح طبقاً للمادة (١/٣٤٩) عقوبات المسندة للمـــتهم وجدت أنّ المتهم يوم الحادث وبعد حصول المشادة الكلامية بينه وبين شـــقيقه المـــتهم من جهة وبين الظنين من جهة أخرى أحضر البندقية من السيارة التي حضرا بها واتجه بها نحو الظنين وأهله دون أنّ يستخدمها أو يطلق منها أي عيار ناري مما يشكل ذلك جنحة التهديد بإشهار السلاح طبقاً للمادة (١/٣٤٩) عقوبات.

وأما بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة للمتهم طبقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات وحيث أنّ الظنيـــن اسقط حقه الشخصي عن المتهم وحيث أنّ مدة التعطيل في التقرير الطبي الصـــادر بحقه لا شيء الأمر الذي يتعين معه إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم تبعاً لإسقاط الحق الشخصي واستيفاء رسم الإسقاط.

أمـــا بالنســـبة لجنحة الشتم والتحقير المسندة للظنين طبقاً للمادة (٣٦٠) عقوبات وحيـــث أنّ الملاحقـــة بمـــثل هـــذه الدعاوى تتوقف على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصـــي طـــبقاً للمادة (٣٦٤) عقوبات. وحيث أنّ المعتدى عليه بهذه القضية لم يتخذ صفة المدعي الشخصي الأمر الذي يتعين معه وقف ملاحقة المتهم عن هذه التهمة.

lawpedia.jo

وقررت تأسيساً على ما تقدم وعملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية ما يلي :

١. وقـــف ملاحقـــة الظنين عن جنحة الشتم والتحقير المسندة إليه.
٢. إعلان براءة المتهم من جناية التدخل بالقتل المسندة إليه.
٣. عمـــلاً بالمـــادة (٢/٣٣٤) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم بالنسبة لجـــنحة إيـــذاء الظنين تبعاً لإسقاط الحق الشخصي واستيفاء رسم الإسقاط من الظنين بصفته مشتكياً.
٤. إدانـــة كـــل من المتهمين بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخـــيص طـــبقاً للمادتيـــن (٣و ٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المادتين (٣و٤) من قانون الاسلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المادتين ودلالة المادة

(١١/ج) من نفس القانون الحكم بحبس كل منهما مدة أربعة اشهر والرسوم ومصادرة السلاحين المضبوطين.

٥. إدانـــة المـــتهم بجنحة التهديد بإشهار سلاح ناري طبقاً للمادة (١/٣٤٩) عقوبـــات وعمـــلاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة إدغام العقوبتين المحكوم بهما المتهم وتنفـــيذ العقوبـــة الأشد بحقه وهي حبسه مدة أربعة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط محسوبة له مدة التوقيف وحيث أمضى العقوبة موقوفاً الإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً بداعٍ آخر.

٦. إدانة المتهم بجنحـــــة التهديد بإشهار سلاح ناري واستعماله طبقاً للمادة (٢/٣٤٩) عقوبـــات وفق ما عدلت وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبسه مدة شهرين والرسوم.

٧. تجريم المتهم بجناية القتل المسندة إليه طبقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات.

وعطفـــاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وضع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنةً والرسوم وعملا بالمادة (٧٢) عقوبات إدغام العقوبات المحكوم بها عليه وتنفيذ العقوبة الأشد وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنةً والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح المضبوط.

lawpedia.jo

لم يلق هذا الحكم قبولاً من المحكوم عليه المميز وطعن فيه تمييـــزاً لـــدى محكمـــة التمييز طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١.

كمـــا لـــم يرتض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا الحكم فيما يتعلق بالمـــتهم وطعن فيه تمييزاً، طالباً نقضه للسبب الوارد بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١.

وبـــتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١ رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى الدعوى إلى محكمة التمييز استناداً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون القرار الصادر بحقه مميزاً بحكم القانون.

وبتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية على ما سبق بيانه طلـــب فـــيها، قـــبول التمييز المقدم من مساعد النائب العام شكلاً وموضوعاً ، ونقض القرار المميـــز بحق المميز ضده ورد التمييز المقدم من المميز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

أ- وعن التمييز الأول المقدم من المميز عن الأسباب من ٢-٦:

ومفادهـــا النعـــي علـــى محكمة الجنايات الكبرى خطأها اعتبارها أنّ نية المتهم قد اتجهـــت إلـــى إزهاق روح المجني عليه ، حين قبل المخاطرة وقام بإطلاق العيارات الـــنارية ، مـــع أنّ ذلك جاء على خلاف البينات المقدمة في الدعوى، والتي أثبتت أن المجني علـــيه قد جاء من خلف المتهم من أجل منعه من متابعة إطلاق النار باتجاه الظنين ، وأثناء محاولة وعراكه مع من أجل تخليص سلاح الأخير خرجت طلقة نتيجة الخطأ وقلة الاحتراز وأصابت المجني عليه وأدت إلى وفاته.

وفـــي الـــرد على ذلك نجد أنّ محكمة الجنايات الكبرى وكما جاء بحكمها محل الطعن قد اعتـــبرت أنّ قيام المميز بإحضار بندقية الكلاشنكوف من سيارته وإطلاق عيارات نارية منها باتجـــاه مـــنزل المدعو ومن ثم حضور المجني عليه من اجل منعه من متابعة إطـــلاق الـــنار وحجزه عن الظنين ومحاولة المجني عليه الإمساك بالبندقية ، وخروج طلقـــة مـــنها، أصابت المجني عليه – يعتبر جريمة مقصودة وأن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل.

وحيـــث أنّ الفقه والقضاء قد عرّفا القصد الاحتمالي بأنه نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفـــس الجاني الذي يتوقع أن يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلاً، ومع ذلك يمضي في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود.

وحيـــث أنّ الضابط العملي لمعرفة وجود القصد الاحتمالي من عدمه يتحقق في الجواب علـــى السؤال التالي (هل كان الجاني عند ارتكاب فعلته المقصودة بالذات مريداً لتنفيذها ولو تعدى فعله غرضه إلى الأمر الإجرامي الآخر الذي وقع فعلاً ولم يكن مقصوداً له في الاصل أم لا؟ فـــإن كان الجواب بنعم فهناك يتحقق وجود القصد الاحتمالي ، أما إذا كان الجواب بلا فهناك لا يكون في الأمر سوى الخطأ.

lawpedia.jo

وبتطبيق هذه القواعد على الواقعة التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى بحكمها محل الطعن ، والمستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من البينات المقدمة في الدعوى ، نجد أنها لم تكن موفقة حين تطبيق أحكام القانون عليها.

إذ الثابـــت من البينة المقدمة أنّ المجني عليه حضر من خلف المتهم الذي كان يطلق النار باتجـــاه منزل المدعو من أجل حجزه ومنعه متابعة إطلاق النار ، وبعد أنّ اصبح أمامه أمســـك ببندقـــية الكلاشنكوف من أجل تخليصها من المتهم، وأثناء ذلك خرجت طلقة أصابت المجني عليه في منطقة متوسط البطن أدت إلى وفاته.

وأكـــد الطبيـــب الشرعي الذي قام بتشريح الجثة أن الإصابة كانت من الأعلى إلى الأسفل وهذا يعني أنّ فوهة السلاح وبشكل قاطع كانت باتجاه الأسفل الأمر الذي ينبني عليه أنّ المتهم لـــم يكـــن يصـــوب سلاحه باتجاه خصومه وحيث انه لم ترد أي بينة تثبت أنّ المتهم قد أراد إطـــلاق الـــنار بالضغط على الزناد مما يسوغ معه القول أنّ الطلقة انطلقت من السلاح أثناء عـــراك المغدور مع المتهم لتخليص السلاح منه ومنعه من متابعة إطلاق النار باتجاه منزل الظنيـــن الأمـــر الذي يستنتج منه أنّ الطلقة القاتلة والتي أصابت المغدور قد انطلقت خطأ من هذا السلاح نتيجة العراك المذكور ، وبأن فعل المتهم هذا يشكل جنحة القتل الخطأ طبقاً للمادة ٣٤٣ من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

ويكـــون ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى مخالف للقانون ومستوجباً النقض وتكون هذه الأسباب واردة على القرار المطعون فيه وتنال منه .

وعـــن الســـبب الأول وفيه يقول الطاعن انه قد حصلت المصالحة بين ذوي المتهم وذوي المغـــدور ويـــرفق صك إسقاط حق شخصي مصادقاً عليه من رئيس ديوان محكمة الجنايات الكبرى مؤرخاً في ٢٠٠٢/١٢/١٠ وهو تاريخ لاحق لتاريخ صدور القرار المطعون فيه ولم يعـــرض على محكمة الجنايات الكبرى للنظر فيه وهل يصلح أنّ يكون سبباً مخففاً تقديراً أم لا.

وحيـــث اتجهـــت محكمتنا لنقض القرار المطعون فيه من حيث التطبيقات القانونية فيكون بوســـع محكمـــة الجـــنايات الكبرى النظر في هذا الصك، وعليه يكون هذا السبب قد استنفذ الغرض منه.

ب- وعن التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ضد المتهم

وحاصـــله الطعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها فيما توصلت إليه من إعلان براءته من جناية التدخل بالقتل المسندة إليه .

وحيـــث نجد أنّ محكمة الجنايات الكبرى ومن خلال البينات التي استمعت إليها لم تجد أنّ هناك اتفاقاً ما بين المتهمين على القتل وأن تواجد المتهم في مكان الحادث لـــم يكـــن بهـــدف تقوية عزيمة الفاعل وشد أزره وحيث أنّ ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى مستند إلى بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلص استخلاصاً سائغاً ومقبولاً فيكون الطعن من هذه الناحية مستوجباً الرد.

وتأسيساً على ما تقدم:

١. **تقرر رد الطعن التمييزي المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى**
٢. **قـــبول الطعـــن التمييزي المقدم من المتهم ونقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للسير بالدعوى وفق ما جاء فيه ومن ثم إصدار القرار المقتضى.**

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ١٦ ربيع الأول لسنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/١٨ م.

lawpedia.jo

عضـــــــو عضـــــــو الرئيـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع